الأمم المتحدة

Distr.: General 26 October 2001

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والخمسون

البند ٩٨ (و) من حدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: هماية المناخ

العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

نتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة، عملا بمقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ*.

^{*} تأخر تقديم هذا التقرير حتى يتضمن نتائج الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقود في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.

تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن هماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

1 - طلبت الجمعية العامة في مقررها 227/00 المؤرخ 7. كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقديم تقرير إلى الجمعية في دورها السادسة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

أولا – نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

7 – عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورته الرابعة في بوينس آيرس، في الفترة من 7 إلى 3 1 تشرين الثاني/نوفمبر 4 1 1 واعتمد المؤتمر خطة عمل بوينس آيرس (1/98/16/Add.1)، التي تتألف من عناصر لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وطرائق كاملة لتنفيذ بروتو كول كيوتو الملحق بالاتفاقية. وتتألف خطة عمل بوينس آيرس من ستة مقررات بشأن ما يلي:

- (أ) مرفق البيئة العالمية الذي حرى التأكيد على أن يكون هو الكيان المكلف بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية وعلى أن يجري استعراضه كل أربع سنوات؟
- (ب) تطوير ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ومن المقرر، من أجل ذلك، إنشاء عملية استشارية للنظر في قائمة القضايا المحددة والمسائل المرتبطة بها؛
- (ج) تناول الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية، الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، يما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة؛

- (د) الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية، وستشمل بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرة حتى الآن؟
- (ه) وضع القواعد والإحراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة للآليات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو؟
- (و) الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتشمل الأعمال المتصلة بالامتثال وبسياسات وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ. وستكون الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف هي الموعد النهائي لإكمال العمل ذي الصلة بخطة عمل بوينس آيرس.

ثانيا – نتائج الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

٣ - عقدت الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وعززت الدورة تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس. ودعت عدة بلدان إلى التصديق على بروتوكول كيوتو حتى يمكن أن يبدأ نفاذه في عام ٢٠٠٢، كمعلم من معالم مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في جوهانسبرغ، حنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ١٢٠٠٢. واعتمدت مبادئ توجيهية جديدة للاتصالات الوطنية من حانب البلدان الصناعية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) وللاستعراض التقني لقوائم الجرد كا. وقد كانت هذه خطوات هامة نحو تحقيق درجة الالتزام الصارم التي سيلزم التقيد كما يموجب بروتوكول كيوتو. وعلى التوازي من ذلك، بدئ في عملية حديدة لتحسين وعلى التوازي من ذلك، بدئ في عملية حديدة لتحسين

01-60604

الاتصالات الأولية من جانب البلدان النامية (الأطراف غير ٥ - وعلى أساس الاتفاق السياسي، ووفق على مشاريع المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية). وأنشئ فريق الخبراء من كل منطقة من وأحيلت إلى المؤتمر لاعتمادها في دورته السابعة. واعترف الاستشاري، ويتألف من خمسة خبراء من كل منطقة من الحاجة إلى مزيد من التمويل لمساعدة البلدان النامية في وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي)، وستة خبراء من المنظمات التي تتمتع الطار الاتفاقية، يديرهما مرفق البيئة العالمية، وهما: صندوق البلدان الصناعية، وثلاثة خبراء من المنظمات التي تتمتع الطار الاتفاقية، يديرهما مرفق البيئة العالمية، وهما: صندوق الأطراف بدء إجراء تقييمات بمبادرة من البلدان لاحتياجات النبعاثات وتقديم المساعدة للبلدان الأطراف النامية في مجال البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنويع اقتصاداتها، وصندوق لتقديم المدع لأقل البلدان نموا في البية احتياجات المتعدة لتلك بروتوكول كيوتو، وهو صندوق التكيف، يديره أيضا مرفق البلدان. بروتوكول كيوتو، وهو صندوق التكيف، يديره أيضا مرفق البلدان.

ثالثا – نتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

عقد الجزء الأول من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في لاهاي، في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد كانت النتائج التي توصلت إليها الدورة غير لهائية. وعلقت الدورة وطلب إلى الرئيس التماس المشورة بشأن استصواب استئناف الدورة بغية إكمال العمل بشأن النصوص واعتماد مجموعة شاملة ومتوازنة من المقررات بشأن جميع المسائل التي تشملها خطة عمل بوينس آيرس. وعقد الرئيس مشاورتين رفيعتي المستوى غير رسميتين، في نيويـورك، في يومـي ۲۰ و ۲۱ نيسـان/أبريـل ۲۰۰۱ وفي شفينينغن بلاهماي، في يومسي ٢٧ و ٢٨ حزيــران/يونيـــه ٢٠٠١. وتضمنت الجلسات التي حضرها الحكومات على المستوى الوزاري إبداء تعليقات على المقترحات المقدمة من الرئيس. وعقد الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠١. ووافق الوزراء في تلك الدورة على العناصر الأساسية لخطة عمل بوينس آيرس.

٥ - وعلى أساس الاتفاق السياسي، ووفق على مشاريع وأحيلت إلى المؤتمر لاعتمادها في دورته السابعة. واعترف بالحاجة إلى مزيد من التمويل لمساعدة البلدان النامية في تصديها لتغير المناخ. ومن المقرر إنشاء صندوقين حديدين في إطار الاتفاقية، يديرهما مرفق البيئة العالمية، وهما: صندوق حاص لتمويل التكيف ونقل التكنولوجيات وتخفيض الانبعاثات وتقديم المساعدة للبلدان الأطراف النامية في محال تنويع اقتصاداها، وصندوق لتقديم الدعم لأقل البلدان نموا في تنفيذ الاتفاقية، وعلى الأحص في تلبية احتياجاها المتعلقة بالتكيف. ومن المقرر إنشاء صندوق آخر في إطار بروتوكول كيوتو، وهو صندوق التكيف، يديره أيضا مرفق البيئة العالمية وسيقوم بتمويل مشاريع/برامج التكيف من حصة عائدات آلية التنمية النظيفة (٢ في المائة من تخفيضات الانبعاثات التي صدرت بها تراحيص) ومن مصادر تمويل أخرى. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى زيادة وتحسين نقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئيا وإمكانية الوصول إليه، . عما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بتقييمات الاحتياجات والمعلومات، والبيئات التمكينية، وبناء القدرات وآليات نقل التكنولوجيا. وقد أنشئ فريق حبراء معنى بنقل التكنولوجيا لتحديد سبل تسهيل وتعزيز الأنشطة المحددة في الإطار. ومن المقرر أن يتم من حلال عدة قنوات دعم الأنشطة المتصلة بالتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، فضلا عن أنشطة التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ. وقد أحذت البلدان الصناعية على عاتقها أن تسعى جاهدة لمنع وقوع آثار ضارة على البلدان النامية في سياق اتخاذها إحراءات بشأن تغير المناخ وتقليل هذه الآثار إلى أدبي حد.

٦ و لم تكتمل بعد مشاريع القرارات المتعلقة بآليات
بروتوكول كيوتو بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام

3 01-60604

الأراضي، والحراجة، والآلية المعنية بالامتثال. وقد أحيلت رابعا - الصلة المؤسسية مشاريع المقررات هذه إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، لإكمالها واعتمادها. وتتضمن مشاريع المقررات مجموعة قواعد عملية لآليات بروتوكول كيوتو الثلاث كلها. وهناك اتفاق على المبادئ كدليل لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مع وضع حدود لاستخدام البواليع الخاضع للمراقبة من أحل تحقيق الأهداف الأولية، كما اتفق على إنشاء نظم محاسبة موثوقة وشفافة. واتفقت الأطراف على إنشاء لجنة معنية بالامتثال، يتبعها فرع تيسيري وفرع إنفاذي. ومن المقرر أن يؤكد النهج المتبع إزاء الامتثال على تيسير الامتثال وتعزيزه. وحُـددت نتائج عـدم الامتثال للأهداف المتعلقة بالانبعاثات. وبالموافقة على مشاريع المقررات هذه سيتم إنشاء الطرائق لتنفيذ بروتوكول كيوتو.

> ٧ - ويجري إحراز تقدم في مجال تعزيز التساوق فيما يتعلق بالسياسات مع الاتفاقيات الأحرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، يجري تشكيل فريق اتصال مشترك مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل تقييم الصلات بين الاتفاقيات وتعزيز التعاون والتساوق. ويتناول الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون سبل ووسائل الحد من انبعاثات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور التي بما إمكانات عالية لكي تسبب الاحترار العالمي والسي تستخدم للاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون. ويعد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ ورقة تقنية بشأن الصلات بين تغيير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر.

يجدر بالذكر أن الصلة المؤسسية التي تربط بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأمم المتحدة قد أقرها في بداية الأمر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٩٥. فقد تقرر إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على ألا تدمج هذه الأمانة دمحا كليا في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأي إدارة بعينها أو أي برنامج بعينة. وقبل مؤتمر الأطراف أيضا الترتيبات التي اقترحها الأمين العام لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية. واتخذت الجمعية العامة إجراء مماثلا في دورها الخمسين. وفيما يتعلق بالدعم الإداري، اضطلع الأمين التنفيذي، بالاتفاق مع إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة للأمم المتحدة تدريجيا بمعظم المسؤولية عن إدارة الشؤون المالية وشؤون الموظفين لأمانة الاتفاقية. ومن الناحية المالية، يقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات مراجعة الحسابات، والمرتبات، والاستثمار، والخزانة والمحاسبة على أساس تكلفة كل حدمة. ويجري النظر في إجراء تعديلات أحرى حيث تسعى أمانة الاتفاقية إلى تأمين الاكتفاء النذاتي في النواحي الإدارية.

٩ - وقد وفرت الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة، حسبما تطورت، ولا تزال توفر أساسا سليما لتصريف الأعمال اليومية لأمانة الاتفاقية كما توفر حلقة الوصل اللازمة بالأمانة العامة للأمم المتحدة في المقر. وتحدد الترتيبات بوضوح مسؤولية الأمين التنفيذي أمام مؤتمر الأطراف وأمام الأمين العام، وتحدد في الوقت نفسه مسؤولية الأمم المتحدة في تقديم حدمات الدعم اللازمة وكذلك النصح إلى الأمين التنفيذي عند طلبه ذلك. ويقدم الأمين التنفيذي تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل الإدارية عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية وبشأن المسائل الأخرى

01-60604

عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

• ١ - وقد وافق مؤتمر الأطراف، في الجزء الثاني من دورته السادسة، على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى على أن تقوم الهيئتان باستعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ودعا الأمين العام إلى أن يلتمس إقرار الجمعية العامة في دورها السادسة والخمسين لاستمرار الصلة المؤسسية لمدة خمس سنوات أحرى.

11 - وأوصى الأمين العام الجمعية العامة، عملا بطلب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، بالموافقة على استمرار الصلة المؤسسية الراهنة، والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى على أن تقوم الهيئتان باستعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (انظر A/56/385).

5 01-60604